

وان ترى مساس الحاجة الى الوصول بأعمال اللجنة الخاصة الى غاية موفقة ، وفائدة الانتهاء من تعريف العدوان في اسرع وقت ممكن ،

وان تلاحظ أيضا الرغبة العامة لدى اعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على اساس النتائج التي تم احرازها وفي الوصول الى مشروع تعريف ،

١ - تقرر أن تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن في عام ١٩٧١ ؛

٢ - وترجى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان " .

الجلسة العامة ١٦١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)

اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأن الطيران المدني الدولي ذو دور حيوي في تعزيز وادامة العلاقات الودية بين الدول ، وان سيره السير الآمن المنتظم هو من مصلحة جميع الشعوب ،

وان يساورها عميق القلق ازاء اعمال اختطاف الطائرات او غيرها من اعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوي المدني ،

وان تعترف بأن هذه الاعمال تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل بالنسبة اليهم انتهاكا لحقوق الانسان ،

وان تدرك ان الطيران المدني الدولي لا يمكن ان يسير على ما يرام الا في ظروف تكفل سلامة عملياته والممارسة المشروعة لحرية السفر الجوي ،

وان تؤيد البيان الرسمي (١١) الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولية فسي دورتها الاستثنائية المعقودة في مونتريال من ١٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ،

(١١) منظمة الطيران المدني الدولية ، القرارات التي اتخذتها الجمعية ، الدورة السابعة

عشرة (الاستثنائية) ، (مونتريال ، ١٩٧٠) ، القرار A17-1 .

وان توضع نصب عينيها قرار الجمعية العامة (٢٥٥١) الدورة (٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرار مجلس الامن ٢٨٦ (١١٧٠) المتخذ باتفاق الرأى في جلسة المجلس ١٥٥٢ المنعقدة في ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠،

١ - تشجب، دون أى استثناء كائنا ما كان، جميع اعمال اختطاف الطائرات وغيرها من اعمال التعرض للسفر الجوى المدني، سواء بدأ سفرا قوميا او دوليا، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها، وجميع اعمال العنف التي قد تستهدف الركاب او الطاقم او الطائرة القائدة بعملية نقل جوى مدني، او تستهدف مرافق الملاحة الجوية او وسائل مواصلات الطيران المستخدمة فسي النقل الجوى المدني؛

٢ - وتطلب الى الدول ان تتخذ جميع التدابير المناسبة الرامية الى الردع عن الاعمال المذكورة او منعها او قمعها في اطار ولايتها، وذلك في كل مرحلة من مراحل تنفيذها، والى تأمين ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم او القيام، دون اغلال بما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى الوثائق الدولية النافذة المتعلقة بالموضوع، بتسليم هؤلاء الاشخاص بقصد ملاحقتهم ومعاقبتهم؛

٣ - وتعلن ان استغلال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لغرض احتجاز الرهائن أمر يستحق الشجب؛

٤ - وتعلن ايضا ان احتجاز ركاب وطواقم الطائرات اثناء المرور او اثناء الاشتراك على أى نوع آخر في سفر جوى مدني امر يستحق الشجب بوصفه شكلا آخر من اشكال التعرض غير المشروع لعمرية السفر الجوى دون اعاقه؛

٥ - وتحث الدول التي يتم تحويل احدى الطائرات المخطوفة الى اقليمها أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وطواقمها، وان تمكّنهم من مواصلة رحلتهم، بأسرع ما يمكن عمليا، وان تعيد الطائرة وحمولتها الى اصحاب حق الملكية الشرعية فيها؛

٦ - وتدعو الدول الى التصديق على اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ (١٢)، أو الى الانضمام اليها، وفقا لما تنص عليه الاتفاقية؛

٧ - وتطلب الى الدول ان تقوم، وفقا لميثاق الامم المتحدة، بعمل مشترك يرمي الى قمع جميع الافعال التي تعرض للخطر النماء الآمن المنتظم للنقل الجوى المدني؛

(١٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤ (١٩٦٦)، الرقم

٨ - وتناشد الدول ان تتخذ ، مجتمعة ومنفردة ، وفقا للميثاق وبالتعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولية ، التدابير الرامية الي كفالة عدم اتعان الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسائل لا تتزاع مزايا من أى نوع ؛

٩ - وتحث على منع المؤازرة التامة للجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية عالميا للقيام ، وفق اختصاصها ، بوضع وتنسيق التدابير الفعالة ازاء التعرض للسفر الجوي المدني ؛

١٠ - وتناشد الدول ان تبذل كل جهد ممكن لتحقيق نتيجة موفقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في لاهاي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، لا قرار اتفاقية بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وذلك كيما يستطيع وضع اتفاقية فعالة موضع النفاذ في موعد قريب .

الجلسة العامة ١٩١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)

الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي
المتعلقة بالمجارى المائية الدولية ، وتدوينها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٠١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٦ والذي رأت فيه ان من المرغوب فيه الشروع في اجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بها ، والذي ترتب عليه جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير الذي قدمه الامين العام في ١٥ نيسان (ابريل) ١٦٦٣ (١٣) ،

وان ترى ان الماء ، بعكم نمو السكان وزيادة حاجات البشر ومطالبهم وتكاثرها ، اصبح محال اهتمام متزايد لدى الانسانية ، وان الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة ، وان صون هذه الموارد وحمايتها هما ذوا أهمية كبرى لجميع الامم ،

وادراكا منها لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية ، ولا سيما فيما يتصل بانماء الموارد المائية الدولية ،

وان تذكر أنه ، رغم العدد الكبير من المعاهدات الثنائية وغيرها من الانظمة الاقليمية ، وكذلك رغم الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية ، الموقعة في